انتظار الثانية في قيام الثالثة وإذا جعلهم اربع فرق
صلى بكل فرقة ركعة وفارقت كل من الثلاث الاول
واتمت لنفسها وهو منتظر فراغها ثم اتت الرابعة فصلى
بهم ركعة وانتظر بالباقي وهو منتظر لها في التشهد صحت
صلاة الجميع في الاظهر لجوازه في الامن ولو بلا حاجة
وقد نص عليه الحاجة الى ان يقف ثلاثة ارباع الجيش
في وجه العدو وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين
قال الشيخ لانه الافضل ومر لعدم الحاجة الى الزيادة
ولعله لو احتيج لفعل واشتراط الامام للجواز الحاجة
الى الزيادة ~~ولعله~~ وافاده في الروضة واصلها والمحرر
والحاوي والانوار والمعتمد عدم الاشتراط ولو صلى بفرقة
واحدة وبالاخرى ثلاثا او عكسه جاز ويسجد هو والثانية
للسهو للانتظار في غير محله وهو محله وهو ومن
الفرقة الاولى في صورة الاربع لذلك وسهو كل
فرقة اذا كانوا فرقتين وبه صرح في المحرر محمول
في اولاهم لاقتدائهم فيها حسا وحكما وكذا ثانية في الاصح
لاقتدائهم فيها حكما الا احتاجوا للنية قدوة
للتشهد معه لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها بل يسجدون
عند تمام صلاتهم وسهوه اي الامام في الركعة الاولى
يلحق الجميع فتسجد الاولى عند تمام صلاتها والثانية
معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه لربطهم صلاتهم بصلاة
ناقصة بحاجة في سجود السهو وسهوه في الثانية
لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل السهو بل يلحق الآخرين

ويقاس



ولا ويقاس بذلك سهو في الثالثة والرابعة وانما ذكر هذا
هنا مع علمه مما مر في سجود السهو لانه قد يخفى وسن
لمصلي صلاة الخوف حمل السلاح حيث لا نجاسة تمنع صحة
الصلاة وبيضة تمنع السجود الا لعذر كما ياتي وكحمله
وضعه بين يديه ان سهل اخذه وهو ما يقتل كسيف
ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس
ودرع فيكره حمله كترك حمل الاول حيث لا عذر في هذه
الانواع الثلاثة من الصلاة وفي قول يجب لظاهر الاية
وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا
قائل به قال الشيخ وفيه ما فيه وفيما مر لا تفسد به
قطعا ويحرم حمله متنجسا او مانعا للسجود الا ان
خاف ضررا ابيح التيمم بتركه فيجب فاولى اذا تعين
طريقا لدفع الهلاك والا كان استسلاما للكفار
واستوجها في القضا ما ياتي في حمله حال القتال وان
فرض ان هذا الندر وانتفى العذر وتاذى غيره
بحمله فان خف بان احتمل عادة كره والا حرم وبه يجمع
بين اطلاق حرمته واطلاق كراهيته الرابع
من الانواع محله قاله الشارح منبها به على ان
قوله الرابع في محله وان لم يذكر الثالث فعنه ذكره
ضمنا وفيما مر اتى به جوابا عن اعتراض المصنف بان
هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وانما تفعل عند وجود
هذه الاشياء والبا بمعنى مع او في ان يلتحم القتال بان يختلط
بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تنبيها باختلاط لحمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)